ولمكانهم من رسول الله ﷺ، فقال: أجرُ أولئك على الله، إنَّ هذا المعاش للأسوة فيه خير من الأثرة[1]؛ فعمل بهذا ولايته ـ فذكر الحديث كما سيأتي. كذا في الكنز (٣/ ١٢٧).

وقد تقدم (٩١) عدلُ عليّ رضي الله عنه وتسويته في القَسْم وما قال عليّ لعربية أعطاها نحو ما أعطى مولاة لها: إني نَظَرْتُ في كتاب الله عزَّ وجلّ فلم أرَ فيه فضلاً لولد إسماعيل على ولد إسحاق عليهما الصلاة والسلام.

قسم عمر الفاروق رضي الله عنه
وتفضيله على السابقة والنسب
صنيعه رضي الله عنه في ذلك وذكر الرواتب
التي فرضها على السابقة[2] والنسب

أخرج ابن أبي شيبة والبزّار والبيهقي عن عمر مولى غُفْرَة ـ فذكر الحديث كما تقدّم آنفاً، وفيه: فلما مات أبو بكر رضي الله عنه استُخلف عمر رضي الله عنه، ففتح الله عليه الفتوح فجاءه أكثر من ذلك، فقال: قد كان لأبي بكر في هذا المال رأيٌ ولي رأيٌ آخر، لا أجعلُ مَنْ قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه؛ ففضّل المهاجرين والأنصار ففرض لمن شهد بدراً منهم خمسة آلاف خمسة آلاف، ومن كان إسلامه قبل إسلام أهل بدر فرض له أربعة آلاف أربعة آلاف. وفرض لأزواج رسول الله ﷺ اثني عشر ألفاً لكلّ امرأة إلا صفيّة وجُوَيْرِيَة رضي الله عنهما ففرض لكل واحدة ستة آلاف فأبَيْنَ أن يأخذْنها، فقال: إنما فَرَضْتُ لهن بالهجْرة، فقلنَ: ما فرضتَ لهنَّ بالهجرة إنما فرضت لهن لمكانهنَّ من رسول الله ﷺ ولنا مثلُ مكانِهنَّ، فأبصر ذلك فجعلهنَّ سواءً، وفرض للعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه اثني عشر ألفاً لقرابة رسول الله ﷺ، وفرض لأسامة بن زيد رضي الله عنه أربعة آلاف، وفرض للحسن والحسين رضي الله عنهما خمسة آلاف خمسة آلاف، فألحقهما بأبيهما لقرابتهما من رسول الله ﷺ، وفرض لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما ثلاثة آلاف، فقال: يا أبتِ! فرضتَ لأسامة بن زيد، وفرضت لي ثلاثة آلاف! فما كان لأبيه من الفضل ما لم يكن لك! وما كان له من الفضل ما لم يكنْ لي! فقال: إنَّ أباه كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ من أبيك، وهو كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ منك!!.

---

(١) «الأثرة»: من الإيثار، آثر فلان على فلان إذا قدّمه على نفسه. «مختار».

(٢) «السابقة» هنا: هم الذين سبقوا في اعتناق الإسلام وسبقوا بالإستجابة لرسول الله ﷺ والذين تسابقوا وتنافسوا في المعارك والغزوات فهم أهل الفضل والفوز. «مصحح».

وفرض لأبناء المهاجرين ممن شهد بدراً ألفين ألفين. فمرَّ به عمر بن أبي سَلَمة رضي الله عنهما فقال: زيدوه ألفاً ـ أو قال: زده ألفاً ـ يا غلام، فقال محمد بن عبد الله[1]: لأيّ شيء تزيده علينا؟ ما كان لأبيه من الفضل ما كان لآبائنا! قال: فرضت له بأبي سَلَمة ألفين وزدته بأمّ سَلَمة رضي الله عنها ألفاً، فإن كانت لك أم مثل أم سَلَمة[2] زدتك ألفاً، وفرض لعثمان بن عبيد الله بن عثمان وهو ابن أخي طلحة بن عبيد الله رضي الله عنهم ـ يعني عثمان ابن عبيد الله ـ ثمان مائة، وفرض للنضر بن أنس ألفي درهم، فقال له طلحة: جاءك ابن عثمان مثلُه ففرضت له ثمان مائة وجاءك غلامٌ من الأنصار ففرضت له في ألفين، فقال: إني لقيتُ أبا هذا يوم أُحُدٍ فسألني عن رسول الله ﷺ فقلت: ما أُراه إلا قَدْ قُتِلَ فسَلَّ سيفه وسدَّد رَنْدَه وقال: إن كان رسول الله ﷺ قد قُتِلَ فإنَّ اللّهَ حَيٌّ لا يموت، فقاتل حتى قُتِل، وهذا يرعى الغنم فتريدون أجعلهما سواء؟!. فعمل عمر عُمَرَه بهذا ـ فذكر الحديث كما سيأتي شيء منه، واللفظ للبزّار كما في المجمع (٦/ ٤)، وقال: وفيه أبو معشر نُجَيح ضعيف يعتبر بحديثه. اهـ.

حديث أنس رضي الله عنه في ذلك

وعند البيهقي (٦/ ٣٥٠) عن أنس بن مالك رضي الله عنه وابن المسيب: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتبَ المهاجرين على خمسة آلاف، والأنصار على أربعة آلاف، ومن لم يَشْهَدْ بدراً من أبناء المهاجرين على أربعة آلاف، فكان منهم: عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، وأسامة بن زيد ومحمد بن عبد الله بن جحش الأَسَديّ وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: إنَّ ابن عمر ليس من هؤلاء، إنه وإنّه! فقال ابن عمر: إنْ كانَ لي حق فأعطِنيه وإلا فلا تُعطِني! فقال عمر لابن عوف: اكتُبه على خمسة آلاف واكتبني على أربعة آلاف، فقال عبد الله: لا أريد هذا، فقال عمر: والله لا أجتمع أنا وأنت على خمسة آلاف. وأخرجه ابن أبي شيبة نحوه، كما في الكنز (٢/ ٣١٥).

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن جحش. وأبوه عبد الله شهيد أحد رضي الله عنه.

(٢) «أم سلمة»: هي أمّ سلمة بنت أبي أمية القرشية المخزومية، زوج النبيّ ﷺ واسمها هند كانت قبل الإسلام عند أبي سلمة المخزومي فولدت له سلمة وعمر ودرّة وزينب. وتوفي فخلف عليها رسول الله ﷺ وكانت من المهاجرات إلى الحبشة وإلى المدينة. «أسد الغابة» ترجمة (٧٤٦٤) وقصة هجرتها مرّت في المجلّد الأوّل من هذا الكتاب.

حديث زيد بن أسلم في ذلك

وعند ابن عساكر عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: **لما فرض للناس فرض لعبد الله بن حنظلة[١] رضي الله عنهما ألفي درهم، فأتاه طلحة رضي الله عنه يابن أخ له ففرض له دون ذلك، فقال: يا أمير المؤمنين، فَضَّلْتَ هذا الأنصاريّ على ابن أخي؟ فقال: نعم، لأني رأيت أباه يستتر بسيفه يوم أُحُدٍ كما يستتر الجمل.** كذا في الكنز (٢/ ٣١٩).

حديث ناشزة اليزنيّ في ذلك

وأخرج أحمد عن ناشِزَة بن سُمَيٍّ اليَزَنِيّ قال: **سمعتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الجابية[٢] وهو يخطب الناس: إنَّ الله عزّ وجلّ جعلني خازناً لهذا المال وقاسمه، ثم قال: بل الله يقسمه وأنا بادىء بأهل النبيّ ﷺ ثم أشرفهم. ففرض لأزواج رسول الله ﷺ عشرة آلاف إلا جويرية وصفية وميمونة رضي الله عنهن. قالت عائشة رضي الله عنها: إن رسول الله ﷺ كان يَعْدِلُ بيننا، فَعَدَلَ بينهنَّ عمر؛ ثم قال: إني بادىء بأصحابي المهاجرين الأوّلين ـ فإنّا أُخرِجْنا من ديارنا ظلماً وعدواناً ـ ثم أشرفهم، ففرض لأهل بدر منهم خمسة آلاف ولمن شهد بدراً من الأنصار أربعة آلاف، وفرض لمن شهد أُحُداً ثلاثة آلاف. قال: ومن أسْرَعَ بالهجرة أسرع به العطاء ومن أبطأ بالهجرة أبطأ به العطاء، فلا يلومنّ امرؤ إلا مناخ راحلته، وإني أعتذر إليكم من عَزْلِ خالد بن الوليد، إني أمرته أن يحبس هذا المال على ضَعَفَةِ المهاجرين فأعطاه ذا البأس وذا الشَّرَف وذا اللسان، فنزعته، ووَلَّيتُ أبا عبيدة، فقال أبو عمرو بن حفص: والله! ما أعْذَرْتَ يا عمر بن الخطاب، لقد نزعتَ عاملاً استعمله رسول الله ﷺ، وغمدتَ[٣] سيفاً سلّه رسول الله ﷺ، ووضعتَ لواء نصبه رسول الله ﷺ، وحسدتَ ابن العم!! فقال عمر بن الخطاب: إنك قريبُ القرابة، حديثُ السنّ، مغضَبٌ[٤]**

---

(١) «عبد الله بن حنظلة»: بن أبي عامر الراهب الأنصاري الأوسي غسيل الملائكة، ولد على عهد رسول الله ﷺ، وكان فاضلاً، صالحاً عظيم الشأن كبير المحلّ، شريف البيت والنسب، قُتل عبد الله يوم الحرّة في ذي الحجة سنة (٣٣هـ) رحمه الله تعالى ورضي عنه. انظر «أسد الغابة» (٣/ ٢١٨).

(٢) «الجابية»: قرية من أعمال دمشق ثم من عمل الجيدور من ناحية الجولان قرب مرج الصُّفّر في شمالي حوران. وفي هذا الموضع خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطبته المشهورة، كما في «معجم البلدان».

(٣) «غمدت»: غمد السَّيف أي جعله في غمده فهو مغمود. «مختار» مادة (غمد).

(٤) كذا في الأصل: وفي «مسند» الإمام أحمد بن حنبل (٣/ ٤٧٥) والمعجم: معصب ـ بالصاد من أعصب: أتى بالعصبية.

في ابن عمك. قال الهيثمي (٦/ ٣): رواه أحمد ورجاله ثقات. اهـ. وأخرجه البيهقي (٦/ ٣٤٩) عن ناشرة بن سُمَيّ اليزنيّ نحوه إلاّ أنه لم يذكر معذرة عزل خالد وما بعده.

تدوين عمر رضي الله عنه الديوان للعطايا
حال عمر عندما قدم عليه أبو موسى بالمال
الكثير وصنيعه في قسمته

أخرج ابن سعد (٣/ ٢١٦)، والبيهقي (٦/ ٣٥٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عند أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه بثمان مائة ألف درهم، فقال لي: بماذا قدمت؟ قلت: قدمت بثمان مائة ألف درهم، فقال: أطيبَ ويلك؟ قلت: نعم. فبات عمر ليلة أرقاً[1] حتى إذا نُودي بصلاة الصبح قالت له امرأته: ما نمت الليلة! قال: كيف ينامُ عمر لو هلك وذلك المالُ عنده فلم يضعه في حقه؟! فلما صلّى الصبح اجتمع إليه نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فقال لهم: إنه قد جاء الناس الليلة ما لم يأتهم مثله مذ كان الإسلام وقد رأيتُ رأياً فأشيروا عليّ، رأيتُ أكيل للناس بالمكيال؛ فقالوا: لا تفعل يا أمير المؤمنين، الناس يدخلون في الإسلام ويكثرُ المال ولكن أعطهم على كتاب، فكلّما كثر الناس وكثر المالُ أعطيتهم عليه. قال: فأشيروا عليّ بمن أبدأ منهم؟ قالوا: بك يا أمير المؤمنين! إنك ولي ذلك الأمر ـ ومنهم من قال: أمير المؤمنين أعلم ـ قال: لا، ولكن أبدأ برسول الله ﷺ، ثم الأقرب فالأقرب إليه، فوضع الديوان على ذلك، بدأ ببني هاشم والمطّلب وأعطاهم جميعاً، ثم أعطى بني عبد شمس، ثم بني نوفل بن عبد مناف، وإنما بدأ ببني عبد شمس لأنه كان أخا هاشم لأمه. كذا في «الكنز» (٢/ ٣١٥).

تدوين عمر الديوان للعطايا وإعطاؤه قرابة النبي ﷺ أولاً

وعند ابن سعد (٣/ ٢١٢) والطبري (٥/ ٢٢) من طريقه عن جبير بن الحويرث: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار المسلمين في تدوين الديوان، فقال له عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من مال ولا تمسك منه شيئاً. وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه: أرى مالاً كثيراً يسع الناس وإن لم يحصوا حتى يعرف[2] من أخذ ممن لم يأخذ خشية[3] أن ينتشر الأمر. فقال له الوليد بن هشام بن المغيرة: يا أمير

---

(١) أرقَ: ذهب عنه النوم في الليل، فهو أرِقٌ.
(٢) كذا في الأصل، وفي «الطبقات»: تعرف.
(٣) كذا في الأصل، وفي «الطبقات»: خشيت.

المؤمنين، قد جئتُ الشام فرأيت ملوكها قد دوَّنوا ديواناً وَجَنَّدُوا جُنُوداً، فَدَوِّنْ ديواناً وَجَنِّدْ جنوداً، فأخذ بقوله، فدعا عقيل بن أبي طالب ومخرمة بن نوفل وجبير بن مطعم رضي الله عنهم ـ وكانوا من نُسَّاب قريش ـ فقال: اكتبوا الناس على منازلهم! فكتبوا فبدؤوا ببني هاشم، ثم أتبعوهم أبا بكر وقومه، ثم عمر وقومه على الخلافة. فلما نظر فيه عمر قال: وددت ـ والله ـ أنه هكذا ولكن ابدؤوا بقرابة النبيِّ ﷺ الأقرب فالأقرب! حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله. كذا في الكنز (٢/ ٣١٦).

ما وقع بين عمر وبني عديٍّ في قصة قَسْم المال

وعند ابن سعد أيضاً (٣/ ٢١٢) والطبري من طريقه (٥/ ٢٣) عن أسلم قال: فجاءت بنو عديّ إلى عمر فقالوا: أنت خليفة رسول الله ﷺ، ـ قال: أو خليفة أبي بكر وأبو بكر خليفة رسول الله ـ قالوا: وذاك، فلو جعلت نفسك حيث جعلك هؤلاء القوم. قال: بَخٍ بَخٍ[1] بني عدي! أردتم الأكل على ظهري وأن أذهب حسناتي لكم؟! لا، والله، حتى تأتيكم الدَّعوة وإن أطبق عليكم الدفتر ـ يعني ولو أن تُكتبوا آخر الناس ـ إنَّ لي صاحبين سلكا طريقاً فإنْ خالفتهما خولفت بي، والله ما أدركنا الفضل في الدنيا ولا نرجو ما نرجو من الآخرة من ثواب الله على ما عملنا إلا بمحمد ﷺ، فهو شرفنا، وقومه أشرف العرب، ثم الأقرب فالأقرب، إنَّ العرب شرُفَتْ برسول الله ﷺ، ولعل بعضها يلقاه إلى آباء كثيرة، وما بيننا وبين أن نلقاه إلى نسبه ثم لا نفارقه إلى آدم إلا آباء يسيرة، مع ذلك ـ والله ـ لئن جاءت الأعاجم بالأعمال وجئنا بغير عمل فَهُمْ أولى بمحمد منا يوم القيامة، فلا ينظر رجل إلى قرابة، وليعملْ لما عند الله، فإن من قَصَّرَ به عمله لم يُسْرِعْ به نَسَبُهُ.

رجوع عمر إلى رأي أبي بكر وعليّ رضي الله عنهم في القسم

أخرج البزّار عن عمر بن عبد الله مولى غُفْرة قال: قدم على أبي بكر رضي الله عنه مال من البحرين، فذكر الحديث بطوله كما تقدَّم، وفيه: فخرج يوم الجمعة ـ أي عمر رضي الله عنه ـ فحمد الله وأثنى عليه وقال: قد بلغني مقالة قائلكم: لو قد مات عمر ـ أو قد مات أمير المؤمنين ـ أقمنا فلاناً فبايعناه وكانت إمرة أبي بكر فَلْتَةً[2]. أجلْ، والله لقد كانت

---

(١) «بخ بخ»: كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة. «مختار» (بخخ).

(٢) «الفلتة»: أراد بالفلتة الفجأة، والفلتة كل شيء فُعل من غير روية، وقيل أراد بالفلتة الخلسة. راجع النهاية.

فَلْتَةً، ومن أينَ لنا مثلُ أبي بكر نمدّ أعناقنا إليه كما نمدّ أعناقنا إلى أبي بكر؟! وإن أبا بكر رأى رأياً ورأى أبو بكر أن يقسم بالسوية، ورأيت أنا أن أُفَضِّلَ، فإن أعِشْ إلى هذه السنة فسأرجع إلى رأي أبي بكر فرأيه خيرٌ من رأيي ـ فذكر الحديث. قال الهيثمي (٦/٦): وفيه أبو معشر نجيح ضعيف يعتبر بحديثه.

إعطاء عمر رضي الله عنه المال

إعطاء عمر العباس رضي الله عنهما بقية بيت المال

أخرج ابن سعد (٤/ ٢٠) عن الحسن قال: بقي في بيت مال عمر رضي الله عنه شيء بعدما قسم بين الناس، فقال العباس رضي الله عنه لعمر وللناس: أرأيتم لو كان فيكم عَمّ موسى عليه السلام أكنتم تكرمونه؟ قالوا: نعم، قال: فأنا أحقّ به، أنا عمّ نبيكم ﷺ. فكلّم عمر الناس فأعطوه تلك البقية التي بقيت.

حديث عائشة رضي الله عنها في ذلك

وأخرج أبو يَعْلى عن عائشة رضي الله عنها: أن درجاً[1] أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فنظر إليه أصحابه فيمن؟ فقال: أتأذنون أن أبعث به إلى عائشة لحبّ رسول الله ﷺ إياها؟ قالوا: نعم، فأتى به عائشة ففتحته، فقيل: هذا أرسل به إليك عمر بن الخطاب، فقالت: ماذا فتح على ابن الخطاب بعد رسول الله ﷺ؟! اللهمّ! لا تبقني لعطيته قابل. قال الهيثمي (٦/٦): رجاله رجال الصحيح.

حديث أنس رضي الله عنه في ذلك

وأخرج ابن سعد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: استعملني أبو بكر رضي الله عنه على الصَّدَقة، فقدمتُ وقد مات أبو بكر فقال عمر رضي الله عنه: يا أنس! أجئتنا بظَهْرٍ؟ قلت: نَعَمْ، قال: جئتنا بالظَّهر والمال لك. قلت: هو أكثر من ذلك. قال: وإن كان هو لك؛ وكان المال هو أربعة آلاف، فكنتُ أكثر أهل المدينة مالاً. كذا في الكنز (٣/ ١٤٨).

قصة إعطائه رجلاً أصابته ضربة في سبيل الله

وأخرج أبو نُعيم في الحلية (٣/ ٣٥٥) عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: بينما

---

(١) في الأصل «والمجمع» بالحاء المهملة، والظاهر أنه بالجيم المعجمة. و«الدُّرج»: كالسُّفط الصغير تضع فيه المرأة خفّ متاعها وطيبها «النهاية» (٢/ ١١١).

الناس يأخذون أعطياتهم بين يدي عمر إذ رفع رأسه فنظر إلى رجل في وجهه ضربة، قال: فسأله فأخبره أنه أصابته في غزاة كان فيها، فقال: عُدُّوا له ألفاً، فأعطى الرجل ألف درهم، ثم حول المال ساعة، ثم قال: عُدُّوا له ألفاً، فأعطى الرجل ألفاً أخرى؛ قال له أربع مرات كل ذلك يعطيه ألف درهم. فاستحيني الرجل من كثرة ما يعطيه فخرج، قال: فسأل عنه فقيل له: إنا رأينا أنه استحيى من كثرة ما أعطي فخرج؛ فقال عمر: أما ـ والله! لو أنه مكث ما زلت أعطيه ما بقي من المال درهم، رجل ضُرب ضربةً في سبيل الله خضرت وجهه[1].

قسم عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه المال

أخرج أبو عبيد في الأموال عن علي رضي الله عنه: أنه أعطى العطاء في سنة ثلاث مرات، ثم أتاه مالٌ من أصبهان فقال: اغدوا إلى عطاء رابع، إني لست بخازنكم، فقسم الحبال فأخذها قوم، وردها قوم. كذا في الكنز (٢/ ٣٢٠).

قسم عمر وعليّ رضي الله عنهما جميع ما في بيت المال
قسم عمر المال ورده على رجل كلّمه في إبقائه

أخرج البيهقي (٦/ ٣٥٧) عن يحيى بن سعيد عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب لعبد الله بن الأرقم رضي الله عنهما: اقسم بيت مال المسلمين في كلّ شهر مرّة، اقسم مال المسلمين في كل جمعة مرة، ثم قال: اقسم بيت المال في كل يوم مرة، قال: فقال رجل من القوم: يا أمير المؤمنين، لو أبقيت في مال المسلمين بقيةً تعدُّها لنائبة[2] أو صوت ـ يعني خارجة ـ قال: فقال عمر للرجل الذي كلّمه: جرى الشيطان على لسانك، لقّنني الله حجتها ووقاني شرها، أعدّ لها ما أعدّ لها رسولُ الله ﷺ طاعة الله عز وجلّ ورسوله ﷺ.

حديث ابن عمر رضي الله عنهما في ذلك

وعند أبي نعيم في الحلية (١/ ٤٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قدم على عمر مالٌ من العراق فأقبل يقسمُهُ، فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين لو أبقيت من هذا المال لعدوّ إن حضر أو نائبة إن نزلت. فقال عمر: مالك قاتلك الله؟! نطق بها على لسانك شيطان، لقّاني[3] الله حجّتها، والله لا أعصينّ الله اليوم لغدٍ، لا، ولكن أُعدُّ لهم ما أعدّ لهم رسول الله ﷺ.

---

(١) «خضرت وجهه»: جعلت فيه سواداً.

(٢) «النائبة»: المصيبة واحدة نوائب «مختار» مادة (نوب).

(٣) «لقّاني»: لقن الكلام فهمه. «مختار» مادة (لقن).

قصة عمر مع عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما في ذلك

وعند ابن عساكر عن سَلَمة بن سعيد قال: أُتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمال، فقام إليه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين لو حبستَ من هذا المال في بيت المال لنائبة تكون أو أمر يحدث، فقال: كلمة ما عرض بها إلا شيطان، لقاني الله حجّتها ووقاني فتنتها، أعصي الله العام مخافة قابل؟! أعدّ لهم تقوى الله، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ﴾[1]؛ ولتكون فتنة على من يكون بعدي! كذا في منتخب الكنز (٤/ ٣٩١).

كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري في ذلك

وأخرج ابن سعد (٣/ ٢١٨) وابن عساكر كما في الكنز (٢/ ٢١٧) عن الحسن قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى رضي الله عنهما:

«أمّا بَعْدُ: فأعلم يوماً من السنة لا يبقى في بيت المال درهم، حتى يكتسح[2] اكتساحاً، حتى يعلم الله أني قد أدّيت إلى كل ذي حقّ حقّه».

كتاب عمر إلى حذيفة في ذلك

وأخرج ابن سعد (٣/ ٢١٥) عن الحسن قال: كتب عمر إلى حذيفة رضي الله عنهما أن أعطِ الناس أعطياتهم وأرزاقهم! فكتب إليه: إنا قد فعلنا وبقي شيء كثير. فكتب إليه عمر: إنه فيئهم[3] الذي أفاء الله عليهم، ليس هو لعمر ولا لآل عمر؛ اقْسِمْهُ بينهم.

صنيع علي رضي الله عنه في قسم جميع المال

وأخرج أبو نعيم في الحلية (١/ ٨١) عن علي بن ربيعة الوالبي قال: جاءه ابن النبّاج فقال: يا أمير المؤمنين امتلأ بيت مال المسلمين من صفراء وبيضاء، فقال: الله أكبر! فقام متوكئاً على ابن النبّاج حتى قام على بيت مال المسلمين فقال:

هذا جناي وخياره فيه ... وكلُّ جانٍ يده إلى فيه

يا ابن النبّاج علَيَّ بأشياع الكوفة، قال: فنودي في الناس، فأعطى جميع ما في بيت

---

(١) [٦٥/ سورة الطلاق/ ٢و٣].

(٢) «حتى يكتسح»: حتى يخرج المال كله.

(٣) «فيئهم»: الفيء: الرجوع سُمّي هذا المال فيئاً لأنه رجع إلى المسلمين من أموال الكفار عفواً بلا قتال. «لسان العرب» مادة (فيأ).

مال المسلمين وهو يقول: يا صفراء، ويا بيضاء! غُرّي غيري، ها، وها؛ حتى ما بقي منه دينار ولا درهم. ثم أمره بنَضْحه وصلّى فيه ركعتين.

وعن مُجَمّع التَّيمي قال: كان عليٌّ رضي الله عنه يكنسُ بيت المال ويصلي فيه يتخذه مسجداً رجاء أن يشهد له يوم القيامة. وأخرجه ابن عبد البرّ في الاستيعاب (٣/ ٤٩) عن مُجَمّع التَّيمي نحوه.

وعن معاذ بن العلاء عن أبيه عن جده قال: سمعت عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: ما أصبتُ من فيئكم إلا هذه القارورة أهداها إليّ الدّهقان، ثم نزل إلى بيت المال ففرّق كل ما فيه، ثم جعل يقول:

أفلح من كانت له قَوْصَرّة[1] يأكل منها كلّ يوم مرّة

وعن عنترة الشيباني قال: كان عليّ رضي الله عنه يأخذ في الجزية والخراج من أهل كل صناعة من صناعته وعمل يده، حتى يأخذ من أهل الإبر الإبر والمسالّ[2] والخيوط والحبال، ثم يقسمه بين الناس؛ وكان لا يَدَعُ في بيت المال مالاً يبيت فيه حتى يقسمه؛ إلا أن يغلبه شغلٌ فيصبح إليه، وكان يقول: يا دنيا، لا تَغُرّيني وغُرّي غيري، وينشد:

هذا جناي وخياره فيه وكلُّ جانٍ يده إلى فيه

وأخرج أبو عبيد عن عنترة قال: أتيتُ عليّاً رضي الله عنه يوماً فجاءه قَنْبَر، فقال: يا أمير المؤمنين إنّك رجلٌ لا تليقّ[3] شيئاً، وإنّ لأهل بيتك في هذا المال نصيباً، وقد خبأتُ لك خبيئةً، قال: وما هي؟ قال: انطلِقْ فانظرْ ما هي، قال: فأدخله بيتاً فيه باسنة[4] مملوءة آنية ذهب وفضة ممؤهة بالذهب، فلما رآها عليٌّ قال: ثكلتكَ أمُّكَ! لقد أرَدْتَ أن تُدخلَ بيتي ناراً عظيمة؟! ثم جعل يَزِنُها ويعطي كلَّ عريفٍ بحضّته؛ ثم قال:

هذا جناي وخيارهُ فيه وكلُّ جانٍ يده إلى فيه

لا تغرّني، غرّي غيري!. كذا في منتخب الكنز (٥/ ٥٧) وأخرج أحمد في الزهد ومسدّد عن مجمّع نحو ما تقدم عن أبي نعيم في الحلية، كما في المنتخب (٥/ ٥٧).

---

(١) «قوصرة»: وعاء من قصب يُعمل للتمر.

(٢) «المسالّ»: جمع مسلة بكسر الميم هي إبرة عظيمة تخاط بها العدول ونحوها.

(٣) «لا تليقّ»: أي لا تمسك شيئاً من شدة سخائك «لسان العرب» مادة (لبق).

(٤) «باسنة»: أي العدل، كالجُوالِق غليظٌ يتخذ من مُشاقة الكَتّان أغلظُ ما يكون، وقيل: سلال القُفّاع: «لسان العرب» مادة (بسن).

رأي عمر رضي الله عنه في حقّ المسلمين في المال

حديث أسلم في ذلك

أخرج البيهقي (٦/ ٣٥١) عن أسلم قال: سمعتُ عمر رضي الله عنه يقول: اجتمعوا لهذا المال فانظروا لمن ترونه. ثم قال لهم: إني أمرتكم أن تجتمعوا لهذا المال فتنظروا لمن تَرَوْنَهُ، وإني قد قرأتُ آياتٍ من كتاب الله سمعت الله يقول: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْلَا يَكُونَ دُولَةً[1] بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ. لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾[2] واللَّهِ ما هو لهؤلاء وحدهم ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا، وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ﴾[3] ـ الآية ـ. واللَّهِ ما هو لهؤلاء وحدهم ﴿وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾[4] ـ الآية ـ، واللَّهِ ما من أحد من المسلمين إلا وله حق في هذا المال أُعطي منه أو مُنع حتى راعٍ بعدن.

حديث مالك بن الحَدَثان في ذلك

وأخرج أيضاً (٦/ ٣٥٢) عن مالك بن أوس بن الحَدَثان رضي الله عنه في قصة ذكرها قال: ثم تلا: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ. . . . . .﴾[5] ـ إلى آخر الآية ـ، فقال: هذه لهؤلاء، ثم تلا: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾[6] ـ إلى آخر الآية ـ، ثم قال: هذا لهؤلاء، ثم تلا: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ﴾[7] ـ إلى آخر الآية ـ، ثم قرأ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾[8] ـ إلى آخر الآية ـ، ثم قال: هؤلاء

---

(١) «دُولَة»: بالضم في المال يقال: صارَ الفيء دُولة بينهم يَتداوَلُونه يكون مرّة لهذا ومرة لهذا. «مختار» مادة (دول).

(٢) [٥٩/ سورة الحشر/ ٧و٨].

(٣) [٥٩/ سورة الحشر/ ٩].

(٤) [٥٩/ سورة الحشر/ ١٠].

(٥) [٩/ سورة التوبة/ ٦٠].

(٦) [٨/ سورة الأنفال/ ٤١].

(٧) [٥٩/ سورة الحشر/ ٧].

(٨) [٥٩/ سورة الحشر/ ٨].

المهاجرون، ثم تلا: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ ـ إلى آخر الآية ـ، فقال: هؤلاء الأنصار، قال: وقال: ﴿وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ﴾ ـ إلى آخر الآية ـ. قال: فهذه استوعبت الناس، ولم يبق أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال حق إلا ما تملكون من رقيقكم، فإنْ أعِشْ ـ إن شاء الله ـ لم يَبْقَ أحَدٌ من المسلمين إلا سيأتيه حقُّه حتى الراعي بسروِ حِمير[1] يأتيه حقه ولم يعرق فيه جبينه. وأخرجه أيضاً ابن جرير عن مالك بن أوس نحوه، كما في التفسير لابن كثير (٤/ ٣٤٠).

قسم طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه المال

قصة طلحة مع امرأته في ذلك

أخرج الطبراني بإسناد حسن عن طلحة بن يحيى عن جدته سُعدى رضي الله عنها قالت: دخلتُ يوماً على طلحة ـ تعني ابن عبيد الله رضي الله عنه ـ فرأيتُ منه ثقلاً، فقلت له: ما لكَ؟ لعلَّه رابَكَ مِنّا فنُعْتِبَكَ، قال: لا، ولنعم حليلة[2] المرء المسلم أنت! ولكن اجتمعَ عندي مال ولا أدري كيف أصنع به! قالت: وما يغمُّك منه! ادعُ قومك فاقسمه بينهم، فقال: يا غلام! عليَّ بقومي، فسألت الخازن كم قسم؟ قال: أربعَ مائة ألف. كذا في الترغيب (٢/ ١٧٦)، وقال الهيثمي (٩/ ١٤٨): رجاله ثقات. وأخرجه ابن سعد (٣/ ١٥٧) وأبو نعيم (١/ ٨٨) بنحوه.

حديث الحسن رضي الله عنه في ذلك

وأخرج أبو نعيم أيضاً في الحلية (١/ ٨٩) عن الحسن قال: باع طلحةُ رضي الله عنه أرضاً له بسبع مائة ألف، فباتَ ذلك المال عنده ليلةً، فبات أرِقاً من مخافة ذلك المال حتى أصبح فَفَرَّقَهُ. وأخرجه ابن سعد (٣/ ١٥٧) أطول منه.

طلحة الفيّاض

وأخرج الحاكم أيضاً (٣/ ٣٧٨) عن سُعدى امرأة طلحة رضي الله عنهما قالت: دخل عليَّ طلحة فوجدتُهُ مغموماً فقلت: ما لي أراك كالح[3] الوجه، أَرَابَكَ من أمْرِنا شيء؟ قال:

---

(١) «سرو حمير»: منازل حمير بأرض اليمن. «معجم البلدان» مادة (سرو).

(٢) «الحليلة»: الزوجة. «مختار» مادة (حلل).

(٣) «كالح الوجه»: أي عبوساً.